والحسن في احدى الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز
ابن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند
الله تعالى لكن لا يدرا القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه
وحكي ايضا عن عطا ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب
الاسلامي وجمهور العلما على ان المرتد والمرتدة في ذلك سوا وروي
عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة وتسترق وقاله عطا وقتادة
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقتل النسا في الردة وبه
قال ابو حنيفة قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك
سوا واما مدتها فمذهب الجمهور ويروي عن عمر رضي الله عنه
انه يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر رضي الله عنه
وهو احد قولي الشافعي وقول احمد واسحق واستحسنه مالك وقال لا ياتي
الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي
زيد يريد في الاستيناء ثلاثا وقال مالك ايضا الذي اخذ به في
المرتد قول عمر يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا
قتل وقال ابو الحسن بن القصار في تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك
هل ذلك واجب او مستحب واستحسن الاستتابة والاستيناء
ثلاثا اصحاب الراي وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه استتاب
امراة فلم تتب فقتلها وقال الشافعي مرة فقال ان لم يتب
مكانه قتل واستحسنه المزني وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث
مرات فان ابى قتل وروي عن علي رضي الله عنه يستتاب شهرين
وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته
وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة
ايام او ثلاث جمع كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم
يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف

على هذا اهل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا
فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويوتى
من الطعام بما لا يضره وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل
ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في
تلك الايام ويذكر بالجنة ويخوف من النار وقال اصبغ واي
المواضع حبس فيها من السجون مع الناس او وحده اذا استوثق منه
سوا ويوقف ماله اذا خيف ان يتلفه عن المسلمين ويطعم منه
ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب
النبي صلى الله عليه وسلم نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن
وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي
واحمد وقاله ابن القاسم وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال
اصحاب الراي ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب
ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع
التوبة وقال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب على المرتد
في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي
فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يوجب
توبته من اقرار وعدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة
عليه انما هو شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله
لكن احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول
توبته فهذا يدرا عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الامام
بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع
عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن
قوي امره اذاقه من شدة النكال من التضييق في السجن والشد
في القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته
ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)